مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (127-138)

تصدي المجلس القضائي لموضوع النزاع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

ديابلو محمد نجيب [1]*

المدرسة العليا للقضاء، القليعة، الجزائر.

Nadjibdl31@gmail.com

The Judicial Council's response to the conflict in the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure

Diablo Mohammed Nadjib [1*]

Superior School Of Judiciary, Kolea, Algeria

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 21-11-2024 تاريخ النشر: 01-12-2024

الملخص

إن عمل الهيئة الاستئنافية – المجلس القضائي – في إطار أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يقوم على نظامين اثنين أولهما نظام أو مبدأ الأثر الناقل للاستئناف وهو ما نصت عليه المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وثانيهما الحق في التصدي لموضوع النزاع وهو ما نصت عليه المادة 346 نفس القانون، وهما نظامان مختلفان أساسهما مختلف إذ يقوم الأول على الفصل في الاستئناف بناءً على حكم فاصل في موضوع النزاع بينما يقوم الثاني على الفصل في استئناف حكم فاصل في دفع شكلي ومنهي للخصومة ولكل من النظامين آثار مختلفة بالنسبة للمجلس القضائي من جهة، وبالنسبة للأطراف من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: استئناف، أثر ناقل للاستئناف، تصدي، حكم فاصل في الموضوع، حكم فاصل في دفع شكلي.

Abstract

The work of the appellate body - the Judicial Council - under the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure is based on two regulations. The first is the system or principle of the transferable effect of an appeal, as stipulated in article 340 of the Code of Civil and Administrative Procedure, and the second is the right to response to the conflict, as stipulated in article 346. These are two different systems, which the first based on a decisive judgement on the subject of the dispute, while the second is based on an appeal against a decisive judgement in a formal and contentious defence, each of which has different implications for the Judicial Council, on the one hand, and for the parties, on the other.

Keywords: Appeal, Transferable effect of an appeal, Response, Devisive judgement on the subject of dispute, Decisive judgement in a formal defence.

المُقَدّمَةُ:

لا شك أن الغاية من رفع النزاع أمام القضاء هو رجاء صدور حكم فاصل في هذا النزاع، وبذلك يكون الحكم القضائي هو النهاية العادية لممارسة الحق في التقاضي.

ولما كان الحكم القضائي لا يعبر عن الحقيقة المطلقة و إنما مجرد الحقيقة النسبية التي ربما قد لا تتطابق مع الواقع مما قد يخلق الشك في نفس المتقاضي ويدفعه للتوجه نحو درجات أعلى من أجل عرض نزاعه عليها وهو طرح مقبول مادام القاضي بشر قد يخطأ ويصيب فقد يسيئ القاضي تطبيق القانون أو حتى فهم الوقائع المعروضة عليه وهو ما استلزم تحقيقا لمبادئ العدالة و الانصاف إيجاد وسائل الغرض منها إعادة النظر في أعمال القضاة-الأحكام و القرارات- وذلك بتدارك الأخطاء التي اكتنفت الأحكام الصادرة ويقصد بتلك الوسائل طرق الطعن أي مجموعة الوسائل المحددة على سبيل الحصر والتي بمقتضاها يمكن التظلم من الأحكام القضائية بقصد إعادة النظر فيها أو إلغائها[1].

ووفقا لما سبق فإن الطرق التي أتاحها المشرع للطعن في الأحكام القضائية تبقى الملجأ الذي يلتجئ إليه أطراف النزاع من أجل عرض نزاعهم على درجة عليا أكثر خبرة وكفاءة لتدارك ما وقع من خطأ أو سوء فهم أو هفو أو تقديم وثائق جديدة أو دفوع لم تثر أمام محكمة الدرجة الدنيا.

وتماشيا مع مختلف التشريعات ومنذ قدم الزمان نظم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام من خلال المواد 313 إلى غاية 397 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، وقد حدد معالم كل طعن وشروطه و الآثار المترتبة عليه، وقد قسم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

وبما أننا بصدد دراسة نظام التصدي فإننا نكون بصدد التطرق حتما لطريق من طرق الطعن العادية ألا وهو الطعن بالاستئناف و الذي يعتبر الوسيلة الناجعة التي يطبق المشرع من خلالها المبدأ الدستوري القائل بضرورة منح لكل متقاضي الحق في التقاضي على درجتين.

ولما حدد المشرع الآثار المترتبة عن الاستئناف و التي من بينها الأثر الناقل للاستئناف طبقا لأحكام المادة 01/340 [2] من ق إ م إ الذي يقتضي إعادة طرح النزاع أمام المجلس القضائي بجميع ما تضمنه من عناصر واقعية و قانونية أمام محكمة أول درجة، فإن نظام التصدي يعد آلية مرنة يعطي من خلالها المشرع لهيئة المجلس التطرق لموضوع النزاع في حال ما إذا كان الحكم المطعون فيه أمامها لم يفصل في صلب الموضوع وإنما في مسألة إجرائية وهو ما يسمى بنظام التصدي الممارس من طرف المجلس القضائي و المجسد بموجب نص المادة 346 [3] من ق إ م إ.

ولقد لفت انتباهنا عدم تفرقة الكثير بين الأثر الناقل للاستئناف و ممارسة حق التصدي ومن هذا المنطلق يصاغ الإشكال الحالي : **ما المقصود بنظام التصدي الممارس من طرف المجلس القضائي وما هي الآثار المترتبة عنه ؟**

وقد حاولنا في بحثنا هذا الإجابة على هذه الإشكالية من خلال اعتماد المنهج الوصفي من أجل تحديد مفهوم كل من نظام الأثر الناقل للاستئناف و نظام التصدي و كذلك المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد القانونية و المنهج الاستقرائي لاستقراء مختلف الاجتهادات القضائية ذات الصلة بموضوع دراستنا.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة الحالية لقسمين إثنين كالتالي :

- المحور الأول : مفهوم حق التصدي
- المحور الثاني : الآثار المترتبة على حق التصدي

1. المحور الأول : مفهوم حق التصدي

لا شك أن مختلف الدساتير أقرت بضرورة منح لكل متقاضي الحق في عرض نزاعه على درجتين واعتبرته من ضمانات المحاكمة العادلة وهو ما جعل هذا المبدأ- التقاضي على درجتين- يصبح المبدأ الإجرائي الأولى بالحماية و يتعلق بالنظام العام.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1990، ص797.

[2] المادة 340 من ق إ م إ : ينقل الاستئناف إلى المجلس القضائي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة به.

[3] المادة 346 من ق إ م إ : عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها، إذا تبين له، ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

غير أن المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات في مقابل الأصل و هو الأثر الناقل للاستئناف أوجد استثناء لمبدأ التقاضي على درجتين ألا وهو إمكانية الجهة القضائية ناظرة الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع ، فما المقصود بآلية التصدي ومتى يمكن لهيئة المجلس القضائي اللجوء إليه ؟ وإجابة على ذلك سيتم تقسيم هذا المحور لعنوانين رئيسيين كالتالي :

أولا- تعريف آلية التصدي وتمييزه عن الأثر الناقل للاستئناف.

ثانيا – شروط اللجوء إلى آلية التصدي

1.2 -تعريف آلية التصدي وتمييزه عن الأثر الناقل للاستئناف

ولمحاولة تنوير القارئ حول كل من تعريف نظام التصدي الذي يمارس من طرف الجهة القضائية التي تنظر في الاستئناف و بين تمييز ممارسة هذا النظام عن الأصل وهو الأثر الناقل للاستئناف قسمنا هذه الجزئية من الدراسة لفقرتين تناولنا في الأولى (تعريف نظام التصدي) في حين نتطرق في الفقرة الثانية لتمييز حق التصدي عن الأثر الناقل للاستئناف

1.1.2 : تعريف آلية التصدي

قد عزفت أغلب التشريعات عن تعريف آلية التصدي مكتفية بالأخذ به وترك تعريفه للفقه وفي هذا الصدد لم يستقر الفقه على تعريف واحد لهذا الحق إلا أن معظم التعريفات تصب في صلب واحد، هذا وقد اعتبر الفقه الفرنسي حق التصدي بكونه رخصة لقضاة الدرجة الثانية حين يرفع أمامهم طعن بالاستئناف ضد حكم أول درجة تمكنهم من تناول النزاع برمته وبحسمه بقرار واحد صادر في الطعن في الموضوع[1].

وقد يطرح التساؤل هل يعد التصدي نظام أم حق ؟

قد تباينت التشريعات العربية و الغربية عند تبنيها للتصدي فمنها من اعتبرته عملية إلزامية على قضاة ثاني درجة وجعلت منها التزام ببث محكمة الاستئناف في الشق من الطلب الذي لم يتم البت فيه ابتدائيا ومثال ذلك التشريع المغربي[2]، وكذلك التشريع اللبناني[3] .

وهناك من التشريعات المقارنة من ألغت التصدي معتبرة إياه ضرب صارخ لمبدأ التقاضي على درجتين وإهدار لحقوق أطراف الخصومة وهو منحى التشريع المصري[4].

كما هناك تشريعات اعتبرت التصدي عبارة عن حق أو رخصة لقضاة الدرجة الثانية ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري ويستشف ذلك من خلال نص المادة 346 من ق إ م إ و التي جاء في نصها "... **يجوز للمجلس القضائي** .." وعبارة الجواز تفيد الرخصة أو الحق للمجلس القضائي ما يعني أن هذا الأخير غير ملزم بالتصدي، وقد تماشا التشريع الجزائري مع نظيره الفرنسي في هذه النقطة[5].

ومنه فإن التصدي الذي تقوم به هيئة المجلس القضائي في التشريع الجزائري عبارة عن حق أو رخصة وليس نظام، غير أن هذا الحق يمارس في إطار شروط وضوابط رسمها القانون.

ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف التصدي بأنه " **حق مخول لهيئة المجلس القضائي بمناسبة نظرها الاستئناف المرفوع أمامها في حكم لم يفصل في جوهر النزاع، يخولها التطرق لموضوع النزاع من خلال الفصل في المسائل غير الفاصل فيها في الحكم المستأنف**".

2.1.2 : تمييز حق التصدي عن الأثر الناقل للاستئناف

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 443.

[2] المادة 146 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974.

[3] المادة 664 من قانون أصول المحاكمات المدنية

[4] المادة 234 من قانون المرافعات الدنية و التجارية رقم 13 لسنة 1968.

[5] Le Décret N 2017-891 du 6 mai 2017 art.12 Relatif aux exceptions d'incompétence et à l'appel en matière civile. Journal officiel du 10 mai 2017.

إن الطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية يرتب عدة آثار والتي من بينها الأثر الناقل للاستئناف **L'effet dévolutif de l'appel** والذي يقصد به ما للاستئناف من خاصية نقل النزاع برمته من محكمة أول درجة إلى قضاء ثاني درجة على الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف[1].

ويرى الفقه الفرنسي أن الأثر الناقل للاستئناف هو نقل ووضع أمام محكمة ثاني درجة كل النزاع الذي كان مطروح أما قاضي أول درجة بكل ما تضمن من وقائع و طلبات[2].

ولا يتوقف الأثر الناقل للاستئناف على مجرد نقل النزاع الذي سبق صدور الحكم فيه في أول درجة ولكن يرفع يد قاضي أول درجة عن مراجعة الحكم مهما كانت طريقة المراجعة[3] سواء تعلق الأمر بتفسير الحكم، أو حتى تصحيح خطأ مادي شاب هذا الحكم المستأنف[4].

وتجدر الإشارة لكون المشرع الجزائري لم يعرف الأثر الناقل للاستئناف مكتفيا بالنص عليه من خلال المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء بمقتضاها أن الطعن بالاستئناف ينقل أمام المجلس مقتضيات الحكم المستأنف فيما فصل فيه صراحة أو ضمنا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة به، وفي نفس السياق نصت المادة 339 من نفس القانون أن المجلس القضائي يعيد الفصل في النزاع من حيث الوقائع و القانون، فبحسب معالجة المشرع للأثر الناقل فحتى لو كان المجلس القضائي يعيد التطرق للنزاع القائم بين الخصوم ويفصل فيه من حيث الوقائع و القانون غير أنه وبموجب المادة 340 يرتبط هذا الفصل بما فصل فيه حكم أول درجة سواء كان ذلك بصفة صريحة أو ضمنية.

وعلى هذا النحو فإن المجلس القضائي ملزم بإعادة الفصل في النزاع إذا ما رفع أمامه استئناف في حكم قضائي ومن هنا يبدأ الفرق بين كل من الأثر الناقل للاستئناف و ممارسة الحق في التصدي في التجلي، ذلك أن الأصل عند تطرق المجلس لفحص الاستئناف المرفوع ضد الحكم المستأنف التقيد بقاعدة الأثر الناقل للاستئناف وذلك بعدم التطرق إلا للعناصر التي كانت محل المناقشة و المرافعة أمام قاضي أول درجة، غير أن المشرع ولإحداث بعض المرونة ولكسب الوقت وعدم إطالة أمد النزاع على المتقاضين أعطى للمجلس القضائي رخصة أو حق في نظر المسائل التي لم تثر أمام قاضي أول درجة ولم تكن محل مناقشة في حكم أول درجة غير أنه قيد هذه المكنة بشروط وهو ما يسمى بحق تصدي المجلس لموضوع النزاع.

فالفرق بين الأمرين يكمن في أن الأثر الناقل للاستئناف هو الأصل بينما حق التصدي هو الاستثناء، ثم وإن كان الأثر الناقل للاستئناف هو في ظاهره تجلي لمبدأ التقاضي على درجتين فإن حق التصدي هو الاستثناء على هذا المبدأ، ثم في الأخير فإن الأثر الناقل للاستئناف ملزم لهيئة المجلس القضائي فيما يبقى التصدي حق جوازي يمارسه المجلس متى توافرت الشروط التي سيتم بيانها لاحقا.

وقد لاحظنا من خلال العمل القضائي أن البعض لا يفرق بين الفصل في الاستئناف في ضوء الأثر الناقل و الفصل فيه في ضوء ممارسة حق التصدي فغالبا ما يتضمن منطوق القرارات القضائية الاستئنافية عبارة " **و القضاء حال التصدي من جديد** "، في حين أن المجلس القضائي يكون قد فصل في الاستئناف استنادا للأثر الناقل، إذ ليست كل حالات إلغاء الحكم المستأنف و القضاء بما يخالف حكم أول درجة تصديا، إنما هذا الأخير حالات استثنائية ضبطها المشرع بشروط ونظمها من خلال المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيتم بيانها في الجزئية الثانية من هذا المحور، ولا يتصدى قضاة ثاني درجة إلا لما لم يكن محل مناقشة وفصل أمام قاضي أول درجة ، فإذا قضى قضاة ثاني درجة فصلا في استئناف بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في الموضوع و أعطوا حلا جديدا للنزاع فإنهم يفصلون فيه بما أقرت لهم المادة 340 من ق إ م إ من سلطة إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع و القانون فحسبهم

[1] سمية مخلوف، الأثر الناقل للاستئناف و الطلبات الجديدة، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بتونس، السنة القضائية 2015/2014، ص01.

[2] Albert Fettweis, Manuel de Procédure Civile, Faculté de Droit de Liège, 2e édition,1987,p526.

[3] Albert Fettweis, Op.Cit,p526.

[4] Cassation.16 Novembre 1973. Pas 1974. I. 293 et J.T. 1974, 209

أن يكتفوا بعبارة " **إلغاء الحكم المستأنف و القضاء ب...**" وهو ما ذهب إليه قضاء النقض في بعض الدول[1] ويغلب هذا الرأي لسلامته وصحته.

2.2- شروط اللجوء لحق التصدي

بالرغم من أن المشرع قد مكن هيئة المجلس القضائي من رخصة لتجاوز مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا غير أنه لم يفتح له الباب لممارسة هذه الرخصة بحرية وإنما قيده بشروط وضوابط يتعين الوقوف عليها عند ممارسة هذا الحق الإجرائي ويمكن عند تفحص المادة 346 من ق إ م إ استخلاص ثلاث شروط نوردها في هذا الشق تباعا.

1.2.2 : أن يكون محل الاستئناف حكما فاصل في أحد الدفوع الشكلية ومنهيا للخصومة

لا شك أنه وللوقوف على ماهية الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية وجب أولا التطرق لتعريف الدفوع الشكلية ؟ **وهل أن تعدادها ورد على سبيل الحصر أو المثال ؟**

وإجابة على التساؤل فإن المشرع الجزائري عرف الدفوع الشكلية بأنها " كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها "[2]، وقد أورد المشرع مجموعة من الدفوع الشكلية في شكل عناوين عريضة كالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي و الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط و الدفع بإرجاء الفصل و الدفع بالبطلان غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه واعتمادا على التعريف المنوه عنه سابقا فإن الدفوع الشكلية وردت على سبيل المثال فقط لا الحصر وبالتالي فكل دفع يتعلق بإجراءات الدعوى وجودا وانقضاء وسكونا فهو دفع شكلي.

إذن فإن الأحكام القضائية الفاصلة في المسائل الإجرائية الشكلية والتي لم تتطرق للموضوع تعتبر من قبيل الأحكام الشكلية المنهية للخصومة أمام محكمة أول درجة ونذكر منها ما يلي : الأحكام الفاصلة في الاختصاص بنوعيه الإقليمي و النوعي، الأحكام الفاصلة ببطلان الإجراءات، الأحكام الفاصلة في الدفع بإرجاء الفصل، الأحكام الفاصلة في سقوط الخصومة...إلخ.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن محكمة أول درجة قد تفصل في دفع شكلي كالدفع بوحدة الموضوع و الارتباط ، فإن المحكمة تفصل في هذه الحالة بأمر ولائي غير قابل لأي طعن[3]، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الأحكام القضائية الفاصلة في الشكل و القابلة للاستئناف هي وحدها من تكون محلا للتصدي فإن كان العمل الصادر عن محكمة أول درجة ولائي غير قابل لطرق الطعن فإنه يخرج من دائرة الأحكام التي تراقبها هيئة ثاني درجة لأن المشرع لم يمنح لها ولاية ذلك.

ويمكن القول أن الأحكام القضائية الفاصلة في أحد الدفوع الشكلية المنهية للخصومة هي تلك الأحكام التي تفصل في الدفوع الشكلية المتعلقة بعدم صحة الإجراءات أو بانقضاء الخصومة، ذلك أن الأحكام القضائية الفاصلة في الدفوع المتعلقة بوقف الإجراءات لا تنهي الخصومة وإنما توقف النظر فيها مؤقتا إلى حين وتنشئ حالة من حالات الخصومة التي يطلق عليها الخصومة الراكدة.

2.2.2 : أن يكون من حسن سير العدالة إعطاء حل للنزاع

قد يثور التساؤل هنا حول المقصود بحسن سير العدالة، حيث يرى البعض أن حسن سير العدالة بوجه عام عبارة عن جملة من المقتضيات تتمثل في حماية استقلال القضاء وحفظ هيبته وسرعة سير الدعوى و الفصل فيها[4]،

---

[1] قرار المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب رقم 1450 في الملف رقم 85/4257 و الصادر بتاريخ 1989/06/14، مجلة المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 44، 1990،ص 64، و الذي جاء فيه : "**إذا قضت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فإن إلغاء حكمها من طرف محكمة الاستئناف لا يكون من قبيل التصدي الذي يشترط لاتخاذه أن تكون الدعوى جاهزة، وإنما من قبيل البت في الموضوع**".

[2] المادة 49 من ق إ م إ.

[3] المادة 209 من ق إ م إ.

[4] إبراهيم البرغوثي،تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء،فلسطين،2014،ص81.

في حين يرى آخرون أن حسن سير العدالة هو ضرورة حصول صاحب الحق على حقه في وقت معقول دون إرهاق أو طول انتظار ويسمى حسن سير العدالة في هذا الصدد بالعدالة الناجزة[1].

ويلاحظ في هذا الصدد أن مفهوم حسن سير العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بالزمانة القضائية و الآجال المعقولة، وهو اتجاه سليم ذلك أن مبدأ الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة من مبادئ التقاضي الدستورية[2] و الإجرائية[3] وهو ما يجعلها ملزمة للقاضي.

ووفقا لما سبق فإن قضاة المجلس وعند ممارستهم لحق التصدي لابد من مراعاتهم لكون ممارسة هذا الحق من شأنها تسريع وتيرة الفصل في النزاع وعدم ترك حقوق المتقاضين في صراع بين الزمن القضائي و النزاع[4].

غير أنه وفي هذا الصدد قد يطرح **التساؤل عما إذا كان تقدير حسن سير العدالة من مسائل الواقع أو القانون؟**

ما يستقرأ من نص المادة 346 من ق إ م إ ج لا سيما عبارة " **.... إذا رأى ولحسن سير العدالة...** " أن تقدير حسن سير العدالة منوط بالسلطة التقديرية لقضاة المجلس وهو ما يجعل منه مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإنما حسب هيئة المجلس أن تقيم حسن سير العدالة على الاعتبارات و الملابسات المحيطة و المصاحبة لكل ملف مطروح أمامها، ونحن نرى في هذا الصدد أن الملف القضائي إذا لم يكن قد حظى بنصيبه من الزمن القضائي أمام محكمة أول درجة فإنه لا يستقيم وحسن سير العدالة التصدي للنزاع أمام المجلس ذلك أن الفصل السريع في النزاع قد يفقد المتقاضي لحقه.

3.2.2. أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

يقصد بشرط جاهزية الدعوى أن تكون هذه الدعوى سواء معروضة أمام قضاء أول درجة أو ثاني درجة مهيئة للفصل فيها.

غير أنه قد يثور **التساؤل عن الحالة التي يمكن اعتبار فيها أن الدعوى جاهزة للفصل فيها ؟**

يرى الفقه أن شرط جاهزية الدعوى للفصل فيها إنما يتحقق إذا كان الطرفان قد ناقشا الموضوع من خلال تقديم الطلبات و الدفوع المرتبطة به[5]، وهو الرأي الذي عملت به محكمة النقض الفرنسية وذلك من خلال اعتبارها أن الدعوى جاهزة إذا قدم الأطراف مستنداتهم في الموضوع سواء حصل ذلك ابتدائيا أو استئنافيا وذهبت إلى اعتبار أيضا أن شرط الجاهزية قد يتحقق إذا حصل الدفاع أمام قضاة ثاني درجة وتم الإشارة إلى الدفاع عارضا أمام قاضي أول درجة أو حتى في الحالة العكسية[6]، وهذا الاتجاه القضائي قد ساد في ظل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قبل تعديله.

غير أن محكمة النقض الفرنسية سرعان ما غيرت رأيها بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وذلك من خلال المادة 568 منه معتبرة أن محكمة الاستئناف تتصدى للموضوع بناءً على ما خلصت إليه نفسها من إجراءات التحقيق أو قاضي أول درجة دون التقيد بملاحظات الخصوم إذا تبين لها أن ذلك ضروري من أجل حسم النزاع[7].

وهو المسرى المتخذ من طرف المشرع الجزائري و المستشف من خلال المادة 346 من ق إ م إ لا سيما عبارة ..."**وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**.." ومؤدى ذلك أن هيئة المجلس القضائي إذا رأت أن الدعوى

---

[1] شبل إسماعيل عطيه، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي و القانون-دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد 37، الجزء الأول، 2022، ص1227.

[2] المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[3] المادة 03 من ق إ م إ

[4] يوسف الدحماني، أمين الدحماني، علاقة حقوق المتقاضين بقواعد حسن سير العدالة-أي حكامة قضائية-، موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية : www.droitetentreprise.com، تاريخ الولوج 2024/04/22 على الساعة 08:30.

[5] البشير بن اسماعيل، نظام التصدي أي جديد جاءت به مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة الإرشاد القانوني، العدد الأول،2017،ص74.

[6] عبد العزيز حضري، استئناف الأحكام المدنية في التشريع المغربي، الجزء الثاني، آثار الاستئناف، الطبعة الأولى،مطبعة الأمنية المغربية، 2009، ص301.

[7] Cour de Cassation, Chambre Civile 02,28 juin 2006-05-19.156, Publié sur le site de Légifrance.fr vu le 23/04/2024 à 08 :30.

المطروحة أمامها غير مهيأة فلها كامل السلطة في تهيئتها ولها أن تقوم في سبيل ذلك بأي إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما يعد توسيع في صلاحيات قضاة الاستئناف وإبراز للدور الإيجابي للقاضي في تسيير الخصومة الاستئنافية.

وقد يثور تساؤل آخر عن مدى اعتبار جاهزية الدعوى من مسائل الواقع أو القانون ؟

لا شك أن المشرع الجزائري وطالما جعل من التصدي مكنة لتشكيلة المجلس القضائي في حال جاهزية الملف للفصل فيه فإن تقدير هذه الجاهزية من عدمها مسألة ظرفية وقتية واقعية يقف على مدى توافرها قضاة الموضوع حال اطلاعهم على الملف القضائي وتسييرهم للخصومة القضائية وقد تتحقق هذه الجاهزية كما أنف ذكره بعد تبادل العرائض بين الأطراف أمام قضاة الاستئناف واكتفاء الأطراف بمناقشة موضوع النزاع وليس فقط الجانب الشكلي الإجرائي، ومن ثم فإن تقدير توافر شرط جاهزية الدعوى هو سلطة لقضاة تختلف من ملف لآخر وبذلك فهي ليست مسألة قانون ولا تخضع بالنتيجة لرقابة المحكمة العليا.

2. الآثار المترتبة عن حق التصدي

إذا كان المشرع الجزائري قد مكّن هيئة المجلس القضائي من حق اتخاذ جميع الصلاحيات التي كانت لقاضي المحكمة من أجل نظر النزاع وفحصه من جديد من جميع جوانبه واتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للأثر الناقل للاستئناف كما سبق بيانه، كما مكّن الأطراف من جميع الصلاحيات المخولة لهم أثناء الدرجة الأولى ما عدا حالة تقديم طلبات جديدة خلال مرحلة الاستئناف طبقا للمادة .....

فإنه وبموجب نص المادة 346 من ق.إ.م إ أشار لصلاحية المجلس القضائي في اللجوء لإجراءات التحقيق فقط دون التطرق لباقي صلاحيات المجلس القضائي أو حتى لصلاحيات الأطراف وحقوقهم أمام المجلس القضائي عكس نظيره المشرع الفرنسي الذي أعطى لأطراف الخصومة القضائي مجموعة من الحقوق[1].

ووفقا للمنطلق السابق تم تقسيم هذا الشق لجزئين نتناول في الجزء الأول صلاحيات المجلس القضائي أثناء ممارسته لحقه في التصدي (أولا) ثم صلاحيات أطراف الخصومة القضائية عند ممارسة المجلس لحقه في التصدي (ثانيا).

1.3.صلاحيات المجلس القضائي أثناء ممارسته لحقه في التصدي

سبق وأشرنا أن المشرع الجزائري سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي في منحه للهيئة الاستئنافية صلاحيات واسعة من أجل تقدير مدى جاهزية الدعوى للفصل فيها بل وحتى صلاحية تجهيز الدعوى من خلال اللجوء إلى إجراءات التحقيق وهو ما يشكل ضمانة لحقوق المتقاضين.

وعند الخوض في صلاحيات المجلس القضائي أثناء ممارسته لحقه في التصدي لابد من التطرق لصلاحيتي الفصل في موضوع النزاع وتقدير جاهزية الملف ثم صلاحية المجلس القضائي في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

1.1.3. صلاحية المجلس القضائي في الفصل في موضوع النزاع وتقدير جاهزية الملف القضائي.

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 346 من ق.إ.م.إ.ج يتضح أن هذا الأخير ترك للمجلس القضائي السلطة المطلقة في اللجوء إلى التصدي من خلال منحه السلطة الكاملة في تقدير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها لاسيما إذا تبين له أنه من حسر سير العدالة وضع حد نهائي لموضوع النزاع وله في سبيل ذلك أن يلجئ إلى أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة.

وهو ما نفسح منحة المشرع الفرنسي وما سار عليه القضاء الفرنسي وما يعزز ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية الذي جاء فيه : **" إن قضاة الاستئناف يملكون السلطة التقديرية المطلقة لتقرير ما إذا كان من حسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع، وأن الأمر موكول إلى فطنة قضاة الدرجة الثانية، وبالتالي لا رقابة لها على هذا التقرير، وكل ما يجب على محكمة الاستئناف هو دعوة الطرف الذي لم يدافع في الجوهر إلى تقديم ملاحظاته حول النقط التي لم يتم الفصل فيها ابتدائيا أو ترى محكمة الاستئناف ضرورة الحسم فيها"**[2]

---

[1] المادة 568 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.ف حيث نصت على ما يلي : « L'évocation ne fait obstacle à l'application des articles 554,555 et 563 à 567 »

[2] عبد العزيز حضري، مرجع سابق، ص313.

فهكذا بهذه الصياغة قد وسع المشرع الجزائري من سلطات الهيئة الاستئنافية بحيث سمح لها بالتطرق لموضوع النزاع الذي لم تتعرض له محكمة أول درجة ضاربا بمبدأ التقاضي على درجتين عرض الحائط، طالما أن المجلس القضائي يرى أنه من حسن سير العدالة الفصل في النزاع دون تمهل، وعلى ما يبدوا أن المشرع الجزائري يرجح مبدأ الفصل في آجال معقولة[1].

2.1.3. صلاحية المجلس القضائي في اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري كما سبق الإشارة له آنفا لهيئة المجلس القضائي سلطة اللجوء عند ممارسة حق التصدي بموجب المادة 346 من ق.إ.م.إ إلى اتخاد ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق، وتجدر الإشارة أن إجراءات التحقيق في المواد المدنية و الإدارية قد نص عليها المشرع في المواد 75 وما يليها والتي تتمثل أساسا في : حضور الخصوم واستجوابهم، الإنابات القضائية الداخلية، الإنابات القضائية الدولية، الخبرة القضائية، المعاينات و الانتقال للأماكن، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط، ويمكن للمجلس القضائي عند ممارسته لحق التصدي اللجوء إلى إجراء من هذه الإجراءات حتى ولو لم يطلبها الخصوم وذلك على اعتبار أنه يملك مطلق السلطة التقديرية في اللجوء لهذه الإجراءات.

وهو المنحى الذي ساير فيه المشرع الجزائري نظيره الفرنسي و كذا القضاء الفرنسي الذي قضى في إحدى قراراته " **إن قاضي الدرجة الثانية يتصدى للموضوع بناء على ما خلص إلى نفسه من إجراءات التحقيق أو قضاة الدرجة الأولى، دون النظر إلى ما قدمه الأطراف من خلاصات، إذا ما تبين له أن ذلك ضروريا لحل النزاع، طبقا لمقتضيات المادة 568 من ق.إ.م.**"[2]

وما يجدر أن يقال في هذا الصدد أن تمكين الجهة القضائية الاستئنافية من حقها في اللجوء لإجراءات التحقيق وبذلك إمكانيتها في تجهيز ملف الدعوى حتى وإن لم يكن مهيئ من شأنه تفادي مساوئ تعسف الجهة القضائية في تقدير شرط الجاهزية من عدمه، كما يسهم في الاقتصاد الإجرائي و تحقيق السرعة في الزمن القضائي من دون أن يمس بالحقوق الدفاعية للمتقاضين.

2.3. صلاحيات أطراف الخصومة القضائية عند ممارسة المجلس لحقه في التصدي

سبق الإشارة لكون أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في منحه سلطات موسعة لهيئة المجلس القضائي عند ممارستها لرخصتها في التصدي كلما تبين لها أن تحقيق حسن سير العدالة يقتضي الفصل النهائي في النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 346 من ق.إ.م.إ.ج وكذا الفقرة الأولى من المادة 568 ق.إ.م.ف.

غير أن المشرع الفرنسي أضاف فقرة أخرى في نفس نص المادة 568 تنص على حقوق الأطراف عند ممارسة الدرجة الثانية من التقاضي للحق في التصدي، ولإزالة الغموض حول كل ذلك سنتطرق إلى ما مدى إمكانية تقديم الأطراف لطلبات جديدة واستنفادهم لوسائل الدفاع (الفقرة الأولى) ثم ما مدى تحقيق التوازن الإجرائي بين سلطات أطراف الخصومة القضائية وسلطات الجهة الاستئنافية (الفقرة الثانية).

1.2.3. ما مدى إمكانية تقديم الأطراف لطلبات جديدة واستنفادهم لوسائل الدفاع

إن المشرع الفرنسي وعلى عكس المشرع الجزائري لم يكتف فقط بمنح الهيئة الاستئنافية لسلطات موسعة عند ممارستها للتصدي وإنما منح أيضا سلطات مقابل ذلك لأطراف الخصومة القضائية، فعند الرجوع إلى تحليل نص المادة 568 من ق.إ.م.ف لاسيما الفقرة الثانية نجد أن المشرع الفرنسي زيادة على منحه لمحكمة الاستئناف إمكانية اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، منح أيضا أطراف الخصومة القضائية مجموعة من السلطات أو الحقوق وهو ما أشار إليه النص بعبارة " أن التصدي لا يعرقل تطبيق مقتضيات المواد 555،554 و 563 إلى 567 من ق.إ.م.ف، إذ أن المادة 554 من ق.إ.م.ف تخول الحق في التدخل الاختياري أثناء مرحلة الاستئناف، فيما تنص المادة 555 من نفس

[1] عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانية، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم أصول المحاكمات المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016، ص139.

[2] Cour de Cassation, Chambre Civile2, 28 Juin 2006,05-19.156, Publié sur le site Légifrance vu le 14/09/2024 à 15 :40.

القانون على اختصام الغير لأول مرة أثناء مرحلة الاستئناف بغرض الحكم عليه، ثم المواد 563 وإلى غاية 567 والتي تنص على تقديم الطلبات الجديدة أثناء مرحلة الاستئناف.

وفي هذا المقام يرى البعض أن من شأن هذه المواد أن تسمح لأطراف الخصومة القضائية بممارسة كل الحقوق الإجرائية التي تمنحها لهم الخصومة الاستئنافية عند ممارسة المجلس القضائي لحقه في التصدي لموضوع النزاع[1]، أي ممارسة حقوقهم الإجرائية كما لو أن الجهة الاستئنافية تفصل في النزاع وفقا لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف وليس في إطار التصدي، وهو ما يسمح بإعادة تكوين الخصومة القضائية كما لو كانت أمام قاضي أول درجة ولكن أمام المجلس القضائي، كما أن هذه المواد تسمح بفسح المجال لأطراف الخصومة بتقديم طلبات جديدة لها أثناء مرحلة الاستئناف واستنفاد وسائل دفاعهم الموضوعية[2].

ومما سبق ذكره، يمكن التصريح أن المشرع الفرنسي من خلال وضعه للفقرة الثانية إنما أراد أن يجعل من ممارسة محكمة الاستئناف لحقها في التصدي وسيلة لحل النزاع بصفة نهائية دون أن يؤدي ذلك إلى إهدار حقوق الأطراف وهو ما يمكن تسميته بتحقيق العدالة الإجرائية.

غير أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بمنح المجلس القضائي الحق في اللجوء إلى إجراءات التحقيق دونما التطرق إلى حقوق الأطراف أثناء ممارسة المجلس لحقه في التصدي، غير أن بعض الفقه يرى أن منح سلطة تجهيز الدعوى للفصل فيها إلى المجلس القضائي أثناء ممارسته رخصة التصدي إنما يقتضي ضمنيا فتح المجال لأطراف الخصومة القضائية لتقديم طلباتهم ودفوعهم في الموضوع وملاحظاتهم بخصوص إجراءات التحقيق المتخذة[3] وهو الرأي الراجح.

غير أنه ولتفادي أي غموض إجرائي كان من الأحسن أن ينص المشرع الجزائري على الحقوق الإجرائية المخولة للأطراف أثناء ممارسة المجلس لحقه في التصدي لموضوع النزاع.

2.2.3. ما مدى تحقيق التوازن الإجرائي بين سلطات أطراف الخصومة القضائية وسلطات الجهة الاستئنافية

إن تحقيق التوازن الإجرائي بين كل من سلطات أطراف الخصومة القضائية وكذا سلطات الجهة الاستئنافية يقتضي منح الأخيرة لسلطة اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات التحقيق، وتخويل مجموعة حقوق إجرائية أخرى لفائدة الأطراف ومن هذا المنطلق يمكن أن نتسائل عن ما مدى تحقيق المشرع الجزائري والفرنسي لهذا التوازن الإجرائي ؟

بعد الرجوع إلى مقتضى نص المادة 568 من ق.إ.م.ف يتضح أن المشرع الفرنسي سعى إلى تحقيق نوع من التوازن الإجرائي من خلال منح محكمة الاستئناف عند ممارستها لرخصة التصدي الحق في اتخاذ إجراءات التحقيق فيما منح أيضا للأطراف الحق في التحكم في نطاق الخصومة القضائية من حيث أشخاصها و موضوعها وهو المستنتج من الفقرة الأخيرة من المادة السالف ذكرها إذ أصبح بموجب هذه الفقرة بإمكان الغير الذين لم يكونوا أطرافا في الخصومة أمام قاضي أول درجة أن يتدخلوا في مرحلة الاستئناف ولو كان ذلك بصدد نظر استئناف حكم فاصل في دفع شكلي ومنهي للخصومة كما سمح أيضا بتقديم طلبات جديدة وهو ما يحقق توازن إجرائي بين كل من صلاحيات المحكمة و صلاحيات الأطراف.

على نقيض ذلك فإن المشرع الجزائري لم يسن أي نص خاص يسمح بتحقيق هذا النوع من التوازن الإجرائي غير أنه وكما سبق الإشارة نرى أنه لا مناص من تمكين الأطراف من حقوقهم الإجرائية طالما أن غاية المشرع هي وضع حل نهائي للنزاع.

[1] عبد العزيز حضري، المرجع السابق، ص 310.

[2] Jean-François Escourrou, L'instance d'appel dans le procès civil,Thèse Doctorat de L'université de Toulouse 1 capitale,2017, P267.

[3] A.Boudahrain, Les vois de recours en matière civile, éd SECEA. 1986, Casablanca, Morocco,p353.

3. الخاتمة :

لقد سعينا من خلال هذا البحث المتواضع إلى تسليط الضوء على موضوع حق المجلس القضائي في التصدي لموضوع النزاع في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بالمقارنة مع قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وقد حاولنا ذلك من خلال إبراز المقصود بالتصدي وتحديد طبيعته حقا كان أم واجبا ثم تمييزه عن ما قد يلتبس به ثم شروط اللجوء للتصدي و نطاقه ختاما بالآثار المترتبة عن ممارسة التصدي لموضوع النزاع.

حيث توصلنا في ختام الدراسة إلى أن الحق في التصدي مختلف تماما عن الأثر الناقل للاستئناف، حيث يشكل الأخير الأصل لما يتعلق الأمر باستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أول درجة و الفاصلة في الموضوع، فيما يتعلق الأول أي الحق في التصدي بالأحكام القضائية الفاصلة في الجانب الشكلي و المنهية للخصومة، ورأينا أيضا أن هناك من الأنظمة التشريعية التي جعلت من التصدي رخصة للهيئة الاستئنافية تحقيقا للسرعة القضائية فيما هناك من منعت الهيئة الاستئنافية من التصدي لموضوع النزاع لأن في ذلك إهدار للمبدأ الدستوري و الإجرائي القائل بضرورة التقاضي على درجتين.

وإن الملاحظ من عدم التفرقة بين الأثر الناقل للاستئناف المنصوص عليه بموجب المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وبين الحق في التصدي المنصوص عليه بموجب المادة 346 من نفس القانون لدى بعض القضاة مرده الفهم الخاطئ لهذا الحق، من خلال ربطه بجميع أحوال إلغاء الحكم الصادر في أول درجة بدون النظر إلى معيار مدى فصل قاضي أول درجة في موضوع النزاع من عدمه، لأن الفصل في موضوع النزاع كما سبق الإشارة له يقتضي إعمال الأثر الناقل للاستئناف وليس الحق في التصدي.

وما هو حري بالإشارة أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 346 من ق.إ.م.إ.ج جعل من التصدي جوازيا للمجلس فالمجلس القضائي وعند فحصه لاستئناف حكم فاصل في دفع شكلي ومنهي للخصومة له أن يتقيد بالاستئناف وإذا ما رأى ضرورة لإلغائه إما التصدي للموضوع وإما إعادة إحالة النزاع إلى المحكمة لتستنفذ فيه ولايتها فالأمر دائما جوازيا للمجلس، ثم أن نص المادة اكتفى بسلطات المجلس القضائي عند ممارسته لحقه في التصدي وهو ما يعاب على المشرع الجزائري لعدم إفراده لحقوق أطراف الخصومة القضائية وهو ما قد يفرض تحكم للهيئة الاستئنافية في الخصومة متناسيا بذلك مبدأ الخصومة القضائية ملك لأطرافها.

وكختام لهذه الدراسة يمكن طرح بعض التوصيات التي من شأنها تحسيس المشرع على ضرورة إعادة تنظيم مقتضيات المادة 346 من ق.إ.م.إ.ج. هي كالتالي :

- ضرورة إعادة صياغة نص المادة ..... التي تساوي بين الأحكام الفاصلة في دفوع شكلية مع الأحكام الفاصلة في الموضوع والتي تجعل منها كلها أحكاما فاصلة في الموضوع.
- عدم الاكتفاء بنص المادة 346 من ق.إ.م.إ ووضع نصوص قانونية أخرى بحيث تسمح بتمييز الحق في التصدي عن مبدأ الأثر الناقل للاستئناف
- ضرورة تحديد السلطات الممنوحة لكل من المجلس القضائي و كذا الأطراف عند اللجوء لممارسة الحق في التصدي مما يسمح بتحقيق التوازن الإجرائي.
- بالنسبة للقرارات القضائية، **إذا تم الفصل في المجلس القضائي بإلغاء الحكم المستأنف الذي فصل في موضوع النزاع فيكون المنطوق** " إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ب..... " **وإذا ما تم الفصل في الاستئناف و التطرق للموضوع في حكم فصل في دفع شكلي وأنهى الخصومة فيكون منطوق القرار** " إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي القضاء ... "، فالقاضي ملزم بضبط المصطلحات القانونية لاسيما منها الإجرائية.

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2020 .
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.
- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- قانون المسطرة المدنية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية.
- قانون المرافعات المدنية المصري.
- **Le Décret N 2017-891 du 6 mai 2017 art.12 Relatif aux exceptions d'incompétence et à l'appel en matière civile. Journal officiel du 10 mai 2017.**

الكتب العلمية :

- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1990.
- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- إبراهيم البرغوثي، تنفيذ الأحكام القضائية وضمانات حسن سير العدالة، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء،فلسطين،2014،ص81.
- عبد العزيز حضري، استئناف الأحكام المدنية في التشريع المغربي، الجزء الثاني، آثار الاستئناف، الطبعة الأولى،مطبعة الأمنية المغربية، 2009، ص301.
- **Albert Fettweis, Manuel de Procédure Civile, Faculté de Droit de Liège, 2e édition,1987.**
- **A.Boudahrain, Les vois de recours en matière civile, éd SECEA. 1986, Casablanca, Morocco.**

المذكرات العلمية :

- عبد الحليم محمد عبد الحليم عنانبة، التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الاستئناف دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، قسم أصول المحاكمات المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2016.
- سمية مخلوف، الأثر الناقل للاستئناف و الطلبات الجديدة، محاضرة ختم التمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بتونس، السنة القضائية 2015/2014.
- **Jean-François Escourrou, L'instance d'appel dans le procès civil,Thèse Doctorat de L'université de Toulouse 1 capitale,2017.**

المقالات العلمية :

- شبل إسماعيل عطيه، العدالة الناجزة في الإجراءات المدنية من منظور الفقه الإسلامي و القانون-دراسة تأصيلية تطبيقية على قانون المرافعات المصري، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، العدد 37، الجزء الأول، 2022.
- البشير بن اسماعيل، نظام التصدي أي جديد جاءت به مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، مجلة الإرشاد القانوني، العدد الأول،2017.

مواقع الأنترنت :

- يوسف الدحماني، أمين الدحماني، علاقة حقوق المتقاضين بقواعد حسن سير العدالة-أي حكامة قضائية-، موقع مجلة القانون و الأعمال الدولية : **www.droitetentreprise.com**، تاريخ الولوج 2024/04/22 على الساعة 08:30.

الاجتهاد القضائي :

- قرار المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب رقم 1450 في الملف رقم 85/4257 و الصادر بتاريخ 1989/06/14، مجلة المجموعة الكاملة لمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 44، 1990،ص 64.
- **Cassation.16 Novembre 1973. Pas 1974. I. 293 et J.T. 1974, 209**.
- **Cour de Cassation, Chambre Civile 02,28 juin 2006-05-19.156, Publié sur le site de Légifrance.fr vu le 23/04/2024 à 08 :30.**